

حكم تشقير الحواجب بالليزر

عبدالمحسن الزامل

يقول ما حكم تشقير الحواجب بالليزر مع ان مع انه مع الوقت يطير الشعر آآ الى متشقق، بان التشقير ان الشعر متشقق لان التشقير العادي اللي بالصبغة يتحسس منه وجهي وآآ - [00:00:00](#)

ذلك يعني انه يسقط الحاجب او نحو ذلك الحاجب ويلتهب مسألة التشقير هذه مما جرى فيها الكلام بين الناس ومن اهل العلم من يمنعه ومن اهل من يجيزه منها عن من يفصل فيه من منعه - [00:00:19](#)

بالنمس وقال ان التي تشقر حاجبها تشبه النامضة وذلك انها اما ان تصبغ الشعر على وصف يشبه الجلد فمن يراها يظن انها نامضة اما انها نتفت واجبها او حلقة هواء جيبها او كذلك اذا كان على جهة التحديد بمعنى انها - [00:00:38](#)

تصبغ اعلى الحاجب واسفل الحاجب وتترك الوسط. فالذى يراها ايضا يظن انها نامضة وانها قد نتفت اعلاه آآ الاسفل منه وتركت بعضه. او كذلك لو انها مثلا انشقرت جميع الحاجب ثم مرت عليه بقلم كحل ونحو ذلك فالذى يراها ايضا يظن انها - [00:01:08](#)

نعم يا صاف فمن اهل العلم من قال انه على هذا الوجه آآ يشبه آآ النامضة لمن يراها ومن اهل العلم من جوز ذلك وقال الاصل يحل الزينة للمرأة وجاءت ادلة خاصة في النهي عن النمس والنمس له وصف خاص من قول - [00:01:38](#)

في كتب اللغة على خلاف ليشمل جميع الوجه وهو خاص بالحواجب لكن في هذه الصورة خصوصا قالوا ان لا يدخل في النمس لا من جهة حقيقتي اللفظ وذلك ان الشعر باق على حاله غاية الامر انها صبغته بلون من الالوان - [00:01:58](#)

والاصل حل الصبغ اي لون او نان لانه من الالوان ما لم يكن هذه الصبغة اه صبغة خاصة عرفت بها مثلا نساء آآ تميزن بها وكان عالمة لفجور ونحو ذلك فاذا كان خالي من هذه المحاذير - [00:02:18](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصبغ بالسواد. فمفهومه انه لا بأس بغير ذلك وان هذا من باب الزينة وكونه يعني ربما يشتبه على المرأة حينما تراها فلا يلحق النامضة وخاصة ان كثير من اهل العلم يرى ان النمس خاص بالنتف دون الحلق وان كان من - [00:02:38](#)

المعنى فانه يلحق الحلق بان النتف فالقصد ان الاصل هو براءة الذمة وسلامة الذمة من تحريم شيء الا بدليل بين. واذا كان الامر كذلك فعلى المسلم ان تحتاط في مواطن الخلاف التي يكون خلاف فيه قوة - [00:03:08](#)

وهو او يكون فيه شبهة فمن اجتنبت مثل هذا الامر احتياطا فالاحتياط في مثل هذه المسائل مشروع وذلك ان من ترك التشقير على هذا الوجه فانها غير ائمة بلا خلاف. اذا شقرت حاجبها فانها تأثم على قول بعض - [00:03:28](#)

لاهل العلم خاصة في المسائل التي لا يقطع فيها وهذه هي من المسائل التي يكون الاحتياط فيها مشروع وهو الاخذ بالقول الذي يجمع كلا القولين اما الجزم بتحريم ذلك فليس هنالك دليل بين لما تقدم - [00:03:48](#)